او ظلمها و يتيمم و صلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاه وان امعن
الطلب لوجود المانع نسبته الى التقصير وان اضل رحله التي فيه نحو
الماء في رحال وامعن الطلب او درج في رحله ولم يعلمه وخفيت عليه
بيره في موضعها فتيمم وصلى فلا اعاده اذ من شان مخيم الرفقه
انه اوسع من مخيمه فكان التقصير فيه ابعد ولا ينافي وجوب القضا
فيما مر كونه مبيحا للتيمم بل وجوبه معه على انه يمكن دخولهم في عدم الما
كما عكس بدخول الثاني في الخامس فترجع الاسباب الى ثلاثة كما في المنهاج
قال شيخنا م عن التحفه ان المراد بالفقد الحسي تعذر استعمال
الماء حسا وان كان موجودا كما في راكب السفينه خاف غرقا من اخذه
من البحر وعليه فهذا السبب الثالث من الفقد الحسي كالخوف
من نحو سبع لكن نقل ب ج عن ق ل و ح ف ان ذلك من الشرعي ويمكن
ان يقال ان نحو السبع مانع حسي من حيث انه مانع له منه وشرعي
لكون الشرع مانع له منه اهـ المبيح الرابع الحاجه الى الماء لو كان
معه ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم وان كان غير ادمي او كان
لغيره او لم يكن معه ولو في المستقبل وان ظن وجود الماء فيه وجب
التيمم وامتنع استعمال الماء في الطهر وحيث كان يخشى من العطش هنا
مرض او غيره مما ياتي و كالاحتياج اليه احتياج الى بيعه لطعام محترم
ولنحو دين عليه كما تقدم او لغسل نجاسه ومع الاحتياج لذلك يصح
الطهر به مع الحرمه وتوهم احتياج محترم اليه في قافله وان كبرت
جدا كتيقنه فيمتنع الطهر به ح ولا يكلف الطهر بالماء وجمعه لشرب
نحو دابه لاستقذاره ويلزمه ذلك لدابه خشي عليها وكفاها
الذي استعمله وكالمستعمل متغير مستقذر عرفا بخلاف المتغير بنحو عرق
فيلزمه شربه ان كان يدفع العطش والتطهر بالماء ولا يجوز شرب
النجس ما دام معه ماء طاهر بل يشربه ويتيمم ويجوز سقي الدابه
النجس وغير المميز كالدابه في سقيه المستقذر لا النجس ويجوز
لعطشان ايثار عطشان اخر بالماء ولا يجوز ايثار المحتاج لطهر واجب
غيره بالماء وان كان محدثا اغلظ اذ لا يجوز الايثار في القرب الواجبه

لانها حق

٧٥

تزوده له

لانها حق الله تعالى بخلاف الشرب فحقه مهم من ظن حاجه غيره الى
الى الماء ما لا لزمه تزوده وما ان قدر ولا يجوز ادخاره ولا استعمال
لطبخ وبل كعك يسهل اكله يابسا لكن جوز م ر التيمم لاحتياج لذلك
حالا وجوزه في الحطيب مطلقا ولو عصى العاصي بسفره الماء واحتاج
لشربه او كان به قروح لم يتيمم الا ان تاب كما تقدم المبيح الخامس

قوله ان يخاف من استعمال الماء محذورا مما ياتي ولو متوقعا او في الحضر
لايه وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بتوسيع
تفسير ابن عباس المرض بالجروح والجدري ونحوهما وقد اشار نبه كلفا
المبيح بقوله او خوف الخ قوله او خوف محذور على نفس او عضو او طول
المرض وان لم يزد او زيادته وان لم تطل المده او حدوث المرض او شين
فاحش كتغير لون او نحول او استحشاف اي نفرة او لحمه تزيد
هذا ان كان العضو ظاهرا وهو ما يبدو عند المهنه غالبا
كالوجه واليدين او ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بخلاف الشين اليسير كسواد
قليل وبخلاف العضو الباطن ولو لامه حسنا تنقص به قيمتها ثم ان
عرف ذلك بالتجربه او بخبر عدل اعتمده فان انتفيا وتوهم شيئا مما
مر يتيمم عند حجر واعاداه شيخنا ولا يتيمم للبرد الا اذا لم يجد ما
يسخن به الماء او وجده ولم يجد ما يدفع به عن نفسه المحذور المتقدم
كفقد ما يتدثر به بعد الوضوء فلا يباح التيمم لمن يخف شيئا مما مر في
المرض وان تالم قليلا بالماء اذ يجد التالم لا يبيح التيمم وان خاف
شيئا مما مر من استعمال الماء في جميع بدنه او في جميع اعضاء وضوء
الحدث وجب تيمم واحد ولا غسل او في بعض بدنه والباقي صحيح
غسل ما امكنه ثم يتيمم عن الباقي الصحيح او بعضه عليل وبعضه
صحيح تلطف بوضع خرقه بغيران يسيل اليه شيء وهو غسل حقيقي فان
تعذر امسه قايلا انا ضنتر وهذه رتبه تتوقف المسح ودون الغسل
جوزت للحاجه هنا بدل الغسل للضروره ثم يتيمم عن الجريح فيهما كان
في الوجه واليدين وان كان الجرح في غيرهما بدلا عن غسل العليل
لئلا يخلو محل العلم عن الطهاره ويجب ان يمر التراب على محل العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)